[487] (27661) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضلني على عبد ا. (27662) 3 - وبإسناده عن السكوني قال: نظر رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي (صلى ا عليه وآله): فهلا واسيت بينهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي القسم (2) وفي الصدقات (3) والهبات (4). 92 - باب وجوب بر الوالدين (27663) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا عز وجل: (وبالوالدين إحسانا) (1) ما هذا الاحسان ؟ فقال: الاحسان أن تحسن _____ 2 - الفقيه 3: 311 / 1506. 3 - الفقيه 3: 311 / 1507. (1) تقدم في الباب 88 من هذه الابواب ما يدل على الوفاء بالوعد للاولاد ولم نجد ما يدل على المقصود. (2) لم نجد في أبواب القسم والنشوز ما يدل على المقصود وإنما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض. (3) تقدم في الابواب 4 و 5 و 10 من أبواب الوقوف والصدقات. (4) تقدم في الباب 11 من أبواب أحكام الهبات وفي الباب 15 وفي الحديث 4 من الباب 16 وفي الباب 17 من أبواب الوصايا. الباب 92 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 126 / 1. (1) البقرة 2: 83، والنساء 4: 36. (*)
